

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مقدمة في دراسة المسائل الفقهية

لـ **الشـيخ د. يوسف بن محمد الغـفـيـص**

[ شـرح عمدة الفـقـد - جـامـع ذـي التـورـين - الـرـياـض - ٢٩ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ ]

ادارة البـشـرـيون العـلـمـيـة

جـامـع عـثمانـ بنـ عـفـانـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .. أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْفَاضِلَ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَبَعِي الْقَوَاعِدَ الَّتِي هِيَ مُنْهَجُ النَّظرِ فِي مَسَائِلِ فَقْهِ الشَّرِيعَةِ ، وَيَلْزَمُ هَذَا  
الْمُنْهَجُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمُعْرُوفَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ ثَمَّتْ أَمْوَالًا يَتَبَعِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ النَّاظِرُ فِي الْفَقْهِ الْوَقْوُفُ عَلَيْهَا وَالتَّنْبُّهُ لَهَا ، وَهِيَ مُشَبَّهَةٌ فِي  
مُقَدَّمَاتِ تَذَكُّرٍ بَيْنِ يَدِيِ الْفَقْهِ ، وَهِيَ مِنْ حِيثُ الْإِجْمَاعِ تَقْعُدُ فِي النَّقَاطِ الْآتِيَةِ :

- الفقه بين المعنى الشرعي العام والمعنى الاصطلاحي
- تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع
- بين الفقه وأصوله
- منهجية دراسة المسائل الفقهية
- فقه مراتب الخلاف
- النظر في الأدلة
- الترجيح بين الأدلة

## الفقه بين المعنى الشرعي العام والمعنى الاصطلاحي:

إن الفقه بمعناه الاصطلاحي هو أحد ما تضمنه المعنى الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في مثل قوله كما في الصحيح وغيره : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ، إذ الفقه في الاصطلاح يطلق ويراد به أحد العلوم المعرفة بالشريعة ، وبخاصة يقروء الشريعة ، وعن هذا ذكروا في حدة أنه معرفة الأحكام التفصيلية ، والعلماء رحهم الله مضت سنتهم في تقسيمهم للعلوم وتسويتهم لها ، فسموا كل علم بما يناسبه من الأسماء ، فصار علم الفقه يشار به إلى أحكام فروع الشريعة ، فإذا أطلق "علم الفقه" فهذا هو المقصود به ، وإلا فإنه في لسان النبي صلى الله عليه وسلم أوسع من ذلك ، حيث يراد به فقه الشريعة مطلقاً أصولاً وفروعاً ، أدلة وأحكاماً ، ولكن لما جاء الاصطلاح فصر المراد بالفقه على أحكامها المتعلقة بفروع الشريعة .

## تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع:

إن الشريعة منها ما هو أصول ومنها ما هو فروع ، وهذا من حيث المعنى مجمع عليه ، فإن الشريعة ليست رتبة واحدة ، وهذا المعنى من المعانى القطعية المعلوقة من الدين بالضرورة ، فإنك تعلم أن ما جاء في كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم من تسمية الأحكام ورتبها من حيث المزوم - ليس على وجه واحد . ومن هنا سُئل النبي صلى الله عليه وسلم أصول الإيمان ، وسُئل عباد الإسلام ، وصار في الشريعة ما هو مستحب ، وصار في الشريعة ما هو مباح ، وصار في النهي ما هو من النهي المغلظ ، وما هو من النهي الذي دون ذلك - وإن كان محظياً ، وهكذا ، فهذا المقام من حيث هو - مجمع عليه ، ومن شواهد هذه حديث أبي هريرة في الصحيح وغيره : (الإيمان بضع وسبعون شعبة ...) الحديث . وقد اصطلاح عليه طائفة من أهل العلم من المتأخرین في عصر الاصطلاح ، فسموا الأول "أصولاً" ، وسموا الثاني "فروعًا" ، وصارت أصول الدين تُذكر ويراد بها أصول الإيمان والكتابي من الإسلام من القواعد والأحكام ، وصارت الفروع يراد بها ما دون ذلك ، فإذا ذكر الفقه فإنه في الحملة بحث في فروع الشريعة ، أي: الأحكام التي هي من فروع الإسلام وليس من أصوله وكلياته ، فكل أكلي في الإيمان والقواعد التي تحكم التشريع معدود من الأصول . سواء كان كلّاً من جهة كونه إيماناً واجباً كالإيمان بالله ومלאكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر ، أو من جهة العمل من حيث هو ، لا من حيث تفصيله والخلاف في شيء من تفاصيل أحكامه ، كالصلوة من حيث هي حكمٌ كليٌّ ، والزكوة من حيث هي حكمٌ كليٌّ ، وكذلك الحجّ والصوم ، بهذه أيضاً من الكلمات المقطوعة عليها باسم "الأصول" ، وأما إذا نظرت إلى التفاصيل التي يرد فيها الخلاف ويرد فيها الاتفاق بين العلماء ، وهي الفروع في مفصل أحكام العبادات الأربع ، وهي الصلاة والزكوة والصوم والحج ، وكذلك ما التحق بها من

العبادات المذكورة في كتب الفقهاء أو العقود والمعاملات وما إلى ذلك مما جمعه الفقهاء في كتب الفقه - فهذه في الجملة هي الفروع ، وهذا التقسيم ليس مدموماً على هذا التقدير عند أحد من أهل العلم في الجملة ، وذلك أنه لا يوجب معنى فاسداً ، وإنما ذم طائفه من العلماء الحد الذي استعمل في التمييز بين الأصول والفروع من قبل بعض النظار من المسلمين ، فإن من النظار من حد الأصول بأنما المعايير الواجبة بحكم العقل والشرع ، وأن الفروع هي المعايير الواجبة بالشرع وحده ، ومنهم من حد الأصول بالعلميات ، والفروع بالعلميات . فمثل هذا الحد ونحوه لا يصح به تقدير على معايير الشريعة ، فليس سائر ما يكون علمياً يعد أصلاً ، وليس سائر ما يكون عملياً يعد فرعاً ، فالصلادة - مثلاً - معدودة من الأعمال ، ومع ذلك فهي من حيث كونها كليلة تعد من الأصول لا من الفروع . والمقصود مما مضى أن يعلم أن تبيه بعض أهل العلم على هذا التقسيم ليس تبيها على الاصطلاح نفسه ، ولا على مطلق معانيه ، وإنما هو تبيه على بعض الحدود المستعملة فيه عند بعض النظار ، وإلا فإن هذا التمييز تميز لا بأس به ، وهو نوع من الاصطلاح السائع .

### بين الفقه وأصوله:

لما ميّزت العلوم صار علم الفروع من حيث هي - أي: الفروع - أحكام ونتائج - هو المسمى بـ "علم الفقه" ، وله مقدمة معروفة ومعلومة ، حُصّف فيها ، واحتضنت باسم مضاد إلى هذا العلم ، وهي "علم أصول الفقه" . وصار ما يتعلّق بفروع الشريعة من حيث هي أحكام وتطبيقات - محلّها كتب الفقهاء ، ومن حيث ترتيب الأدلة وقواعد المرتبة لفقه الاستبساط وفقه الفروع - محلّه كتب أصول الفقه ، ولهذا تحدّى أن هذا العلم - علم أصول الفقه - يضاف هذه الإضافة فيقال: "علم أصول الفقه" . ويقصد بالفقه هنا فقه الأحكام التفصيلية ، ولهذا طالب العلم إذا نظر في مسائل الفقه فلابد له من نظر سابق أو مصاحب لمسائل أصول الفقه ، وما كُتب فيها من الكتب أو حُصّف فيها من التصانيف ، وأولى من النظر في آحاد هذه الكتب أن يفقه المراد بالأصول على طريقة صحيحة ، وأن يفقه المراد بالفقه على طريقة صحيحة .

### منهجية تناول المسائل الفقهية:

طالع العلم لأبد له من أن يعرف في نظره في مسائل فقه الشريعة جملة من القواعد التي تؤثّر عدده بعد ذلك المعرفة بالترجيح ، فيعرف أولاً المقصود بالمسألة من حيث هي تصور ، وذلك أن أولى مقامات النظر في كتب الفقهاء هو التصور الصحيح للمسائل ومراد الفقهاء بقولهم في مسألة ما ، فإذا كان التصور للمسألة تصوراً فقهياً صحيحاً نظر الناظر في كتب الفقهاء بعد ذلك في الأقوال التي قيلت في هذه المسألة قبل أن ينظر في الأدلة . ومعرفة الخلاف من أهم وأحسن مقامات الفقه في الشريعة ، وإن كانت العناية به تقلُّ بتأخر الردّ ،

لكرّ معرفة الخلاف نصفُ الفقه ، ثم بعد اطلاعه على حلاف الأئمة المحتهدين ينظر في الأدلة الموجبة للأحكام، وهي الأدلة التفصيلية .

### فقه مراتب الخلاف:

من كان عارفاً بالخلاف فلابد له مع معرفته بالخلاف أن يعرف رتبته ، وذلك أن المسائل المقولة في كتب الفقهاء كما هو معلوم وشائع تنقسم إلى مسائل متفق عليها ومسائل مختلف فيها. أما المتفق والمجمع عليه من المسائل فحكمها بين من حيث موجبها وهو الإجماع . ويراد بالجمع عليه ما انعقد الإجماع صريح عليه من المسائل ، فإن المسائل التي انعقد فيها إجماع صريح - حجة ، وذلك أن الحكم فرع عن الأصل السابق ، فلما كان موجبها ومبناها هو الإجماع صريح لزم أن تكون أحكاماً صحيحة مقطوعاً بصحتها ، لأن الإجماع حجة صحيحة ، وهذا يعني متفق عليه بين أئمة الفقه والحديث ، وإن كانوا قد يختلفون في تقييد ثبوت الصفة التي يعلم بها تحقق الإجماع ، إلا فإن الإجماع من حيث هو - واجب الاتباع .

وأما المسائل المختلف فيها فلا يعني النظر إليها على أنها وجدة واحدة ، وإنما هي جملة من الأوجه ، وهذا مما يمكن أن يصطليح عليه بمعرفة رتبة الخلاف ، فمع العلم بالخلاف في المسالة من حيث الوقوف على أقوال المحتهدين فلابد وأن يكون للناظر في الفقه نظر مصاحب لمرتبة هذا الخلاف .

ويقصد بمعرفة رتب الخلاف أن الناظر في المسائل إذا ما استقر أئمة القائلين بهذا القول أو ذلك القول ، تبيّن له بعد ذلك : هل هذا القول من الخلاف المشهور أو أنه من الخلاف الذي دون ذلك . ويعني أن القسم تحت هذا المعنى للخلاف إلى أربع مراتب :

المرتبة الأولى : أن يكون الخلاف شاداً ، سواءً كان منقولاً عن طائفة أو عن آحاد ، تعني أن يكون عمامة العلماء وسواتهم على قول من الأقوال ، ولكن طائفة من أهل الفقه والعلم حكروا عن آحاد من السابقين أو أصحاب الفقهاء أنهم خالفوا في هذه المسألة ، فهذا الحكم عن واحد ونحوه في الجملة يكون من الخلاف الشاد . على أن هذا النوع من المسائل لا يستطيع أن يقول بأنه إجماع ، ولا أن يعطي صاحب القول الشاد حكم مخالف الإجماع ، بل قصارى القول في هذه المرتبة من الخلاف أن يُطرح القول الشاد ولا يلتفت إليه .

في هذه المرتبة الأولى من الخلاف ، ويعلم أن الخلاف هنا في الجملة ليس معتبراً ، وإنما يقال : (في الجملة ليس معتبراً) لأنه ليس في درجة مخالفة الإجماع صريحة ، كما لا يقال بأن المسألة إجماع .

والقول يُوسم بالشَّذوذ من أحد جهتين: من جهة تأخير الدليل المستعمل فيه . وهذا ليس له اطْرَادٌ في الحقيقة على الصحيح ، وإنما هو تَحْقِيقٌ واستقراءً للمسائل ، فلا يصح أن يُوصَفَ مذهبٌ من المذاهب بالشَّذوذ كما وصف بعض علماء الشافعية مذهب الظاهري بالشَّذوذ في آرائهم . فهذا ليس وجهًا مقبولاً باطلاعه ، وهذا معنى منع اطْرَادٍ .

وإنما يقع الشَّذوذ في بعض الأقوال في كلام أعيان من أهل العلم أو فقهه أو يُنسب إليها ذلك ، وقد يصح عنهم وقد لا يصح عنهم ، ولكن يعلم هذا باستقراء الأقوال ، ويعلم بعد ذلك أنَّ هذا القول شادٌ من أحد الجهتين السالفة الذكر .

فإذا تحقق كون القول شاداً فإنه لا يُسْتَعْمَلُ فقهها . وربما سعى طائفَةٌ من العلماء هذا - "الإجماع السكوتُي" أحياناً ، ولهذا يُعرَفُ بعضُ الأصوليين من الخنبلة وغيرهم الإجماع السكوتُي بأنه ما استقرَّ من قول بعض الصحابة ولم يحفظ لهم مُخالفٌ ، فيجعلون هذا إجماعاً سكوتُياً ، ثم ترى أنَّ في فقه بعض التابعين أقوالاً أخرى .

المরتبة الثانية: أن يكون الخلاف محفوظاً ، وليس شاداً ، ولكن القول المخالف على خلاف قول جمahir أئمَّة الأمصار ، فهذا خلاف معتبرٌ غير متزوك ، بخلاف الشاد فإنه متزوك . ومع كون الخلاف محفوظاً ومعتبراً إلا أنه لا يُفْتَنُ به تقليداً ، ولكنه يُسْتَعْمَلُ عند المرجحين والتاظرين فضلاً عن أهل الاختهاد ، وبضائرٍ هذا في مسائل الفقه كثيرةً جداً .

فهذا الضرب من الخلاف يحدُّ فيه أكثر أئمَّة الأمصار على قول ، وفي مقابل قولهم قول أو أقوال محفوظة . والتعبير هنا بـ"أئمَّة الأمصار" بإضافة الأئمَّة إلى الأمصار باعتبار تعددُها - تعبيرٌ مقصودٌ ، من جهة أنك إذا استقرَّتَ الخلاف نظرت إلى أمصار الأئمَّة القائلين بهذا القول ، فإذا ما رأيت المسمَّين في هذا القول أعياناً من أئمَّة الأمصار باختلافها ، فمتهم أعيانٌ من أئمَّة المدينة ، ومنهم أعيانٌ من أئمَّة الشام ، ومنهم أعيانٌ من أئمَّة العراق ، ونحو ذلك ، ورأيتمهم قد اتفقوا على هذا القول . وفيه خلافٌ معروفٌ عند بعض العلماء ، علمنت أن رتبته في القيمة فوق التي سبقت . صحيح أنَّ الخلاف محفوظٌ ، ولكن إذا صار أئمَّة الأمصار وأئمَّة الفقه والحديث - باعتبار مدرسة الحديث ومدرسة الفقهاء - إلى قول مع اختلاف أمصارهم وتعدد منازعهم - فإنَّ هذا القول في الحقيقة يكون وحيفاً . ولا يقال بلزوم صحته والخلاف محفوظ ، ولكن يقال في الحقيقة بأنَّ هذا القول هو الصحيح والراجح . وهذا يُبيِّن لطالب العلم أنه إذا ما رجح غيره فإنه ينبغي أن يكون ترجيحه ثريحاً مقتضاً . والمقصود بالترجح المقصود الترجيح الذي لا زيادة فيه من جهة الحزم به مع كونه مُخالفاً لما دَهَبَ إليه سواهُ الأئمَّة أو أكثرُهم مع اختلاف أمصارهم . وقد أشار جمُّعٌ من المستشرقين لفقه الشريعة من

المحققين إلى هذا المعنى ، ومن أولئك أبو عمر ابن عبد البر ، وابن تيمية ، وابن رجب . بل إن ابن رجب له زيادة من القول في هذا إلى درجة الإلزام لكتير من الناظرين في الفقه بأقوال الأكثرين من العلماء .

ووجه القول بصحّة هذا القول في الجملة أنه بموجب النظر فإن الأكثرين من أئمّة الأمصار المتقدّمين إذا ما اختلفت أمصارهم ، وهم فقهاء ومحدثون ، وذهبوا مذهبًا ، وموجب الاختلاف قائم ، ومع ذلك لم يختلفوا دل ذلك على أن وجه هذا القول كان بينا فيما بينهم ، وهذا ما يجعل الصحة مناسبة لهذا المذهب من جهة أن أسباب حفاء الدليل صارت في الجملة متعدّدة ، وذلك أن حفاء الدليل إما أن يكون روایة عند المحدثين لم تصل بعض الفقهاء من أهل الرأي في الكوفة ونحوها ، أو أن أسباب حفاء الدليل يعود إلى اختلاف أوجه الروایة من حيث تفرق الصحابة في الأمصار فتكون الروایة هنا عراقية ولم تبلغ بعض المحدثين ، وهكذا . ولم يبق بعد ذلك إلا النظر في البيان العام لخطاب الشارع ، وإذا ما صار خطاب الشارع مستعملاً بين أكثر الأئمّة على وجه واحد مع اختلاف أمصارهم والاختلاف مدارسهم الفقهية فهذا يناسب أن يكون هذا القول هو الصحيح . وبهذا التعليل علل الإمام ابن تيمية رحمة الله هذا المعنى في آخر ما كتبه من المسائل آخر عمره .

فالفقهاء السبعة مثلاً من فقهاء المدينة الذين اشتهرت فتواهم وأشتهروا وصفتهم بالفقهاء السبعة ، إذا اتفقا على قول واحد - ليس قوله من حيث المناطات المختلفة كما لو ذهب سبعه من الأئمّة في أمصار مختلفة .

وليسنا بهذا البيان نقول بأن اتفاق أكثر أهل العلم دليلاً صحة القول ، فصح لم تكلم بعد في الدليل . لكن هذا وجه من حسن النظر في كلام العلماء ، إذ فيه نوع من قرارة المأخذ ، ومن خالف هذا القول الذي على هذه الرتبة فالخلاف مُصحّح ، لكن ينبغي أن تكون المحالفة بإدراكه ، أي: من مدرك عارف ، وأن يكون باقتضاد ، فلا يُؤاذ على قول الأكثر بالإسقاط والتّأثير عن رتبة الصحة .

وهذا وجه كان يُعلّل به بعض المتقدّمين من العلماء الذين هم في رتبة الاجتياح المطلق ، كالإمام أحمد رحمة الله ، فإنه في بعض جواباته إذا سُئل عن وجه جواهيه يذكر أن أكثر التابعين على هذا القول ، أو أن أكثر الصحابة على هذا القول ، أو من أدركه من العلماء ، كما ترى ذلك أيضاً في عبارات الإمام مالك ، فإنه يستعمل في تقويته وجزمه بالأقوال إدراكه أئمّة المدينة على هذه الصفة ، حتى حسّر بعد ذلك كأنه أصل في أدلة مالك ، وهو ما سمع عند الأصوليين بـ "عمل أهل المدينة" . فالتأثر لا ينظر إليه كحجّة ، فيقول راده هذا الوجه من الاستشهاد بتصنيع الأئمّة - بأن الراجح عند الجمهور أن عمل أهل المدينة ليس بحجّة ، هذا بحث آخر . على الله يحسن التبيّه إلى أن السنة التي قضى عليها مالك وقضى عليها أحمد وأمثال هؤلاء في اعتبارهم بالاستقراء ليس من باب التّقليد المحسّن وعدم الاتفاق إلى الدليل ، بل هو نوع من فقه الأدلة ، وهو من الاقتداء المحمود

الذي هو من حسن قول الله تعالى في حق أنبيائه: (أولئك الذين هدى الله بهم اقتداء) وهو وجہ من حسن الاقتداء ، وإن كان لا يوجب الصحة بذاته.

ولهذا حتى المسائل التي تروع بعض المحققين من العلماء رحمة الله إلى قول وانفکوا به عن قول السواد من الأئمة كمسألة الطلاق الثلاث في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وغيرها من المسائل كمسألة طواف الحائض طواف الإفاضة ، إذا ما تأمل الناظر إلى الأدلة التي استدل بها ربما يتذرع له أن يقول بأن ما صار إليه هو القول **البين الرجحان** . وإنما يمثل بابن تيمية رحمة الله باعتبار كونه إماماً محققاً ، على أنه لم يخالف الأكثر من العلماء إلا في مسائل يسيرة ، لا كما علق في بعض التراجم من أنه أكثر المحالفة للعلماء وأئمة الفقهاء . فإنك إذا استقرأت فقهه لا تجد في الجملة أنه بنى قوله واحتضنه عن المشهور عند الأكثر من العلماء إلا و يجعله رواية عن الإمام أحمد إن تحصل ذلك عنده ، أو يجعله قوله لأطائفة من المتقدمين أو جملة من محققى أصحاب الإمام أحمد ، فهو ليس بمن يستعمل الانفكاك والانحراف في المسائل ، وانظر إلى ما استعمله مثلاً في طواف الحائض طواف الإفاضة ، وكيف أنه علق في مخالفته لجمهور العلماء بعض التقييد وسبب هذه المخالفات واجتهاه في فقه الإمام أبي حنيفة الذي هو أقرب المذاهب في تحرير رأي ابن تيمية عليه .

المراد أنك تجد أن القول الذي عليه الأكثر له قوته . وربما يكون أحياها سبب ترك قول الأكثر عند بعض الناظرين في العلم أو المبتدئين فيه أنهم لم يفهموا معناه لهم أو موجب هذا القول عندهم ، ومن مثال ذلك ما قال به أكثر العلماء في أحكام السفر ، فإنهم جعلوا فيها قدرًا من جهة الرفان من حيث القدر الذي يحاوره يأخذ المسافر أحكام الإقامة ، وكذا قدرًا من جهة المكان . فجعلوا في ذلك حداً على اختلاف بينهم في هذا الحد ، ولكن إذا استقرأت الأقوال بما فيها أقوال الأئمة الأربع على اختلاف اجتهادهم وجدت أنهم مختلفون على أن ذلك يحد . فربما قيل بأن هذا القول وإن قال به الأكثر من العلماء الذين اختلفت آرائهم ومنهم الفقهاء كأبي حنيفة وفقهاء المحدثين كأحمد ومالك وغيرهم ، ومع ذلك قد يقول القائل إن هذا القول ليس له مبنى بين في الشريعة ، فإن الشارع أطلق ، ولم يذكر زماناً محدداً بأيام أربعة مثلاً على قول الأكثر أو المسافة كأربعة بُرُود ونحو ذلك ، فيقال بأن هذا لا دليل عليه . فيصار إلى قول قال به بعض المتأخرین من العلماء ، أو أطلقه بعض العلماء ، وربما تؤهله الناظر أن هذا القول هو الأصح حزماً ، ويحاور قول العامة من العلماء ، باعتبار أن قول الأكثر لا وجه له ، أو أنه ليس له مأخذ ، أو أنه تقييد لما أطلقه الشارع ونحو ذلك من التعبيرات .

وليس المراد من هذا البيان رد القول الثاني . فإن من قال بأن له وجهاً أو أنه أقوى أو أرجح باقتصاد وإدراك فيما لا يؤمن به . وإنما هذا البيان في حق من سلب المراجحة عن قول السواد الأعظم من الأئمة

ووجه ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة أن الشارع عليه الصلاة والسلام ما سنت زمانا ولا مسافة في السفر باعتبار أن السفر عرفي، فالناس هم الذين يعرفون حال الإقامة وحال السفر، فلما علق الشارع الأحكام بالسفر كالقصر والجمع والمسع في ثلاثة أيام ونحو ذلك - فإن هذا تشريع للحكم من الشارع، وهذا لا يُعرف إلا بدليل الشارع نفسه، بمعنى أنه لو لم يرد في كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك لما صَحَّ أن يكون حكم السفر مختصاً عن حكم الحضر، بل لكان الحكم واحداً، لكن لما مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم المتواترة على أنه قصر الصلاة في السفر عُرف أن هذا من تشريع الشارع نفسه، فالشارع هو الذي يُبيّن ما يوجب هذه الأحكام، والذي هو السفر، أمّا ما يتعلق بتحقيق هذه الأحكام من حيث الواقع فهذا يستعمل فيه دليل العرف. وهذا العلماء رحمهم الله الذين قالوا بأنه أربعة أيام رأوا أن ذلك هو العرف، واستعملوا في هذا تطبيق الدليل الذي هو يدل على وقوع حكم الشارع وليس على تشريعه، وهذا في الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة لما استدال كان يستدل بمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء تسكه ثلاثة) أي: من كان من المهاجرين الذين هاجروا قبل فتح مكة . وذلك أن من هاجر من مكة لزمه هجرة، فلا يرجع مُقيماً فيها، فيقول عليه الصلاة والسلام: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء تسكه ثلاثة) ، فدل على أن الثلاثة أيام سفر، وأن الأربع وما زاد عليها يكُون إقامة، وهذا الإمام أحمد لما استعمل نحو هذا قال: وهذا فتنة لا يحسنه كل أحد.

المقصود هنا أن السابقين كانوا يفرقون بين معانٍ منضبطة، وهي المعان التي يُشار إليها بـ "أدلة تشريع الأحكام" ، وبين المعان التي يُشار إليها بـ "أدلة وقوع الأحكام" ، فهذه يستعمل فيها دليل العرف، ولهذا لا نقول بأن العرف أو العادة من أدلة التشريع في الشريعة كما قد يطلق ذلك بعض الباحثين أحياناً، بل هما من أدلة وقوع الأحكام . يُقى أن الجمهور من العلماء قاتلوا هذا العرف فسموه، واحتفظ تسميتهم له . ف منهم من قال بأنه أربعة أيام، ومنهم من زاد على ذلك أو نقص .

والنتيجة مما سبق أنه لا يوجد قول من أقوال السابقين عليه أكثر أئمة الاجتهاد إلى ويكون له وجه قوي من الاستدلال . ولو استقرأت أقوال المحققين من العلماء في سائر المذاهب الفقهية لم تجد أنه غلب في ما انتهى إليه ترجيح هؤلاء الأئمة - مع عنايتهم بالتحقيق ، وتشبع الأدلة ، والنظر في أدلة الشريعة وما توجّه ، وإن كانوا كثير من التمسّك عن بعض أقوال متأخرتهم - لم تجد أن مخالفتهم يخرجهم من الأئمة فقد غلبت على ترجيحهم . وهذا ليس تعصيا ، وإنما هو وجه من حسن النظر في الفقه .

المربّة الثالثة: أن يكون الخلاف مشهوراً، ويقصد به الخلاف الذي لم يتميّز أحد الأقوال فيه بكثرة القائلين به من أئمة الأمصار أو من مدارس الاجتهاد بين المحدثين والفقهاء . بل ترى أن المحدثين قد اختلف قولتهم، أو ترى أن أئمة مصر قد اختلف قولهم، أو أن الأمصار لم يتميّز كثرة فيها، فتكون المسألة من الخلاف المشهور.

ويقصد به ما قد يسمى ببعضهم بـ "الخلاف المتكافيء" ، وهو الخلاف الذي لا نستطيع أن نقول إن أكثر المحتددين من الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمخاتلين قد ذهبوا فيه إلى مذهب ، و يقرب هذا النوع من الخلاف - أحياناً - أن تجد مذهبين من المذاهب الأربعة على قول ، والمذهبين الآخرين على قول آخر . فهذا يقرب كثيراً من هذا المشهور ، لكنه لا يميزه تماماً ، وليس بالضرورة أن يكون قاعدة مطردة ، ولا يبيّن الأمر إلا بوجه أطول من هذا الاستقراء .

إذا كان الخلاف مشهوراً فينبغي أن يكون الترجح فيه مقتضاها ، كما ينبغي أن يقصد فيه عند مناقشة القول الثاني فيه ، ولا يصار إلى إسقاطه ، لكون الخلاف شائعاً ومشهوراً . وهذا من الخلاف الواسع الذي لا يسعى التشديد في أمره ، ولا ينبغي حمل العامة عليه بنفس من النظر ، والمرتبة السابقة أولى بالعناية في هذا الاعتبار . يمعن أن من رأى العامة قد أقاموا في مصر من الأمصار على قول عليه أكثر العلماء فلا ينبغي تحسيهم عن قول عليه طائفة أدنى من العلماء من حيث العدد أو الشيوع ، بل هنا يترك العامة على القول الذي عليه الأكثر ، وكذلك شأن هنا في الخلاف المشهور ، ما لم تكون سلة بيته لم تبلغ بعض العلماء .

وذلك أن طالب العلم لا بد له من التوارث بين هذا النظر الذي يذكر في رتب الخلاف عند الفقهاء وبين عنايته بالأدلة .

المرتبة الرابعة: والمسائل المندرجة تحتها قليلة، ويراد بها المسائل التي لم يتحرر فيها وجه من هذه الأوجه السابقة،  
فربما رأيت من يذكر أن قول الجمهور على صفة، ويأتي فقيه آخر ويقول بأن قول الجمهور من العلماء على صفة أخرى. ومن مثال ذلك مسألة القراءة خلف الإمام، فإن بعضهم يجعل قول الجمهور هو وجوب القراءة خلف الإمام. ويأتي بعض المحققين كالإمام ابن تيمية ويدرك أن جمهور المتقدمين على علم لزوم القراءة خلف الإمام . فهذا نوع قد يتزدد طالب العلم في تحريره .

وقد يطلق مالك في موطنه أن أكثر العلماء من المدينة ومن بلغه من أهل العلم على قول ، ثم ترى أن الترمذى ذكر حديثاً مُقاولاً لقول مالك ، وقال بأن أكثر العلماء على العمل به . فهذا أحياناً يقع في شيء من التردد يادى النظر ، فيحتاج إلى تحرير ، كان يقول بأن مالكا أراد أهل المدينة ، وأن الترمذى أراد ما شاع في الأمصار العراقية مثلاً وبلاط ما وراء النهر أو الشام وهكذا ، فهذا نوع قد يتلبس أمره ، فيكون محتاجاً إلى قدر من التحرير .

## النظر في الأدلة:

النظر الثاني من حيث الترتيب وإن كان هو النظر الأول من حيث القصد هو النظر في الأدلة الموجبة للأحكام ، وهي الأدلة الفضلىة ، وإنما كان النظر في الأدلة هو الأول من حيث القصد لأن التعبد حاصل بالدليل ، وليس بأقوال أعيان العلماء . فاقرأوا أعيان العلماء ليست حججًا مهما كثرت ، وإنما الحجة في الإجماع الموجب الذي أوجبه النص ، وهذا لازم له ، ولا يتصور إجماع إلا و معه نص ، وهذا يدلّك على أن الإجماع لا يقع بموجب اجتهاد العلماء و قوله لهم ، بل إن اجتهادهم إنما اتفق لإيجاب النص له ، وهذا صار المختار عند المحققين أن ماعدا الإجماع من الاجتهاد ليس حججًا كعمل أهل المدينة مثلاً ، وكانت اتفاق الخلفاء الراشدين الأربع ، فإن بعض العلماء من أهل الحديث وغيرهم احتجوا به ، والذى عليه الجمهور أنه ليس بحججًا يعني الحجة الالازمة كما نقول إن الكتاب أو السنة حجة أو دليل . وذلك أن الدليل إنما أن يكون من الكتاب أو السنة ، وإنما أن يكون من دليل لازم لهما ، كالإجماع ، ووجه لزومه أن الإجماع لا يعتقد إلا وفي المسألة نص ، ومثله في الحكم وإن كان ليس مماثلا له في الرتبة : القياس ، فهو لازم للكتاب والسنة ، لأنَّه إما فرع بأصل لعلة جامدة ، وهذا هو موجب تصحیح أكثر العلماء للقياس ، وإن كان غالب على المحدثين أنهم ترافقوا واقتصرت في استعماله لكثره ما يلقيهم من الآثار ، وتوسيع فيه أهل الرأي لقلة ما يلقيهم من الآثار . وإنما فهُو مُصحح عند جمهور أو عامة المحدثين ، ومن باب أولى: هو معترض عند أئمة الرأي والفقه والقياس .

المقصود: أنَّ النظر الثاني هو النظر في الأدلة ، وهذا النظر هو الأول من حيث المقاصد والإرادات ، وهو مقام يقتضيه أصل الإيمان والاستحسان لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وبقصد المقاصد هنا أنه يجب على خاصة المسلمين من أهل العلم والفقه وعلى عامتهم أن يتبعوا الدليل . ولعل هذا البحث يتوصل به طالب العلم تسلسل ينفك عن السنن والآثار لقول فقيه خالقه غيره من الفقهاء ، فهذا لا شك أنه ليس معموداً ، فليس الأخذ بقوله أولى من الأخذ بقول غيره من ظهر معه شيء من الأدلة البيانية ، فهذا تسلسل مذموم ولاشك ، وبين تفاصيُّم أدلة خطاب الشارع على غير فقهه ، وعلى غير وجهه ، حتى تعلّم أقوال إنما أنها شاذة ، وإنما أنها خالقة قول السواد من العلماء حججة أنها أقرب إلى موافقة الكتاب والسنة . وهذه المقدمة ليس فيها إشكال ، وإنما الإشكال في تتحقق المقدمة الثانية . فليس الإشكال في أن ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة يعمل به ، بل هذه مقدمة واجبة الاتباع والعمل على جميع المسلمين من الخاصة وال العامة ، وعلى مثلها يتبرّل قول ابن عباس: ( يرشك أن تزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال الله ورسوله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ). لكن الإشكال في المقدمة الثانية التابعة لها ، وهي تتحقق أن هذا القول في حقيقته العلمية أقرب إلى الكتاب والسنة ، فهذا الذي تتحققه يتأخر . فليس إذا خلص لطالب علم وجده من الدليل ، فظهور له إطلاق فقال بالقول المتعلق ولم يتبيّن له أن في تصوّض الشرعية ما يقيّده ، أو في خطاب الشارع العام ما يقيّده . ومعلوم أن المتعلق يعمل بإطلاقه

ما لم يُقِيد، والعام يُعمل بعمومه ما لم يُخْصَص. لكن الإشكال يأتي أحياناً في مضايق المسائل ، فالنقييد إذا كان صريحاً تبيّن حتى للمبتدئ المتعلّم فيجده في تصريح العلماء ، لكن إذا كان النقييد مأموراً بالاستقراء من التصوّص ، كما لو أُسْقط العلماء وجوب الأمر بالاستقراء ، ونحو ذلك ، فهذا النوع من المسائل لا بد أن يبيّن فيه طالبُ العلم حتّى يكون نظرةً محققاً .

### الترجيح بين الأدلة:

إذا سار طالبُ العلم على ما سبق بيانه يتميّز عنده بعد ذلك الترجيح بين الأدلة. فإذا ما تبيّن بالنظر وجه من الترجح فينبع أن يفقة الترجيح على معناه الصحيح، وذلكم أن الترجيح في المسائل ليس من الأوصاف الذاتية وإنما هو من الأوصاف الإضافية. يعني أن الترجيح ليس معيناً في نفس الأمر، وإنما يقصد بالترجح ما تبيّن للمجتهد أو من قلده أو الناظر في المسائل الفقهية. فإذا ما احتار قوله فهذا هو ترجيحه ، وإلا فإن الصواب في نفس الأمر قول واحد من هذه الأقوال ، وذلكم أن العلماء أجمعوا من الفقهاء والحدّثيّين على أن الحق في أصول الدين وفروعه عند الله واحد، وإن كان في المسألة بعض الخلاف عند بعض النّظار المتمدّدين . أمّا في الأصول فهذا متفق عليه بين سائر حلوانف المسلمين ، وإنما حصل الخلاف في مسائل الفروع . والذي عليه الأئمة من أئمة السنة والفقه والحديث أن الصواب في مسائل فروع الدين واحد، وإن كان المصيبة هنا في الاجتهاد له أجران، والمخطيء له أحراً واحد. ولكن إذا اختلف العلماء فلاشك أن المراد الشرعي في نفس الأمر هو أحد هذه الأقوال ، وإذا كان كذلك فليس في نفس الأمر إلا الصحيح والخطأ . ولكن باعتبار نظر المحدثين المستعمل هو الراجح والمرجوح ، يعني أن الترجيح للقول يكون ظنياً ، فالترجح ليس وصفاً ذاتياً للمسائل ، وإنما الوصف الذاتي للمسائل في نفس الأمر الصواب أو الخطأ . لكن تعين هذا في موارد الخلاف المعروفة وقد اختلف المحدثون ليس قطعياً ، وإنما في موارد الخلاف المعروفة يقال بالأحرى والأظهر والأرجح ، وهذا ليس وصفاً ذاتياً للمسائل ، لأن المسائل في نفس الأمر لا تحتمل الأرجح والأظهر ، وإنما تحتمل الصحة والخطأ فقط . وإذا عرفت ذلك فلا يسعك لطالب العلم أن يستطيل في الترجح فيزيد فيما رحّمه من جهة الثناء على القول وتصحيحه ودفع ما عداه وما إلى ذلك ، والحال أن المسألة من مسائل الخلاف المشهورة كما سلف ، أو من مسائل الخلاف التي ذهب أكثر العلماء فيها إلى قول واحد . أمّا إذا كان القول الثاني شاداً أو مقارباً له ، وحالف سناً ظاهراً فأن يزيد ترتكه على هذه الجهة بحسن استقراء وقد فهدا معنى مناسب .

هذا والله تعالى أعلم ، وصلّى الله وسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..